

ذلك الحق الذي لا يظلم فيه ما يقع في الجمع  
وعند ذلك من اولي كبرياء والاشارة في وجوده  
منه غشا اتمت لادبته ما هو ظاهر ولا يضر  
انقطاعه فاشق الاذي في الثانية وبعد هذا  
قال الحق الظري ولكن انفق له وجود الطر العظام  
وهو المستخران جمع والاخراج الصلاة العبر  
اي او المستعجاب اعة وفيه مشقة في حوجه  
البيته ثم عود وفي اقامته وكلامه في نفسه  
اما الجمع ناخر اما ذكر في بيع لان الجار في دفع  
في الجمع تمت الاذق ان يصلي في جمع العظم  
قبله ما سته الظن الذي قبلها وبعد ما يقبلة السن  
مترسة وفي جمع العديين بعد ما يستمر مترسة  
ان تترك سته العدي قبلها والافصح العصري  
وله غير ذلك على ما حوزته في شرح الرض وغيره

**باب صلاة الجمعة**  
بضم الميم وسكونها وفتحها وجر كسرها تعدد  
والاجل في تعينها اليها التي التي انما اذا  
تؤدي للصلاة في يوم الجمعة واجزا صحيحة في صورة  
بعض الميم وسكونها وفتحها وجر كسرها تعدد  
والاجل في تعينها اليها التي التي انما اذا  
تؤدي للصلاة في يوم الجمعة واجزا صحيحة في صورة

الان هذه مسماة بحب فعلها الحمد لا بعد استظهارها كما  
لما كان لليلة وذا را به بعدة عن الحامه ذرة العقوب في سواها  
ثم رخصه رخصه الظن الذي يلمه ان الطلوع قد يكون  
عنت لا يطلع الجرانها الذي لا يطلعها حتى  
العاصره من طول رحمة الله تعالى  
في صلاة الجمعة واجزا صحيحة في صورة  
بعض الميم وسكونها وفتحها وجر كسرها تعدد  
والاجل في تعينها اليها التي التي انما اذا  
تؤدي للصلاة في يوم الجمعة واجزا صحيحة في صورة

**باب صلاة الجمعة**  
بضم الميم وسكونها وفتحها وجر كسرها تعدد  
والاجل في تعينها اليها التي التي انما اذا  
تؤدي للصلاة في يوم الجمعة واجزا صحيحة في صورة